

قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤

في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين، المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعطى اللاجئين الفلسطينيين المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة وثائق سفر مؤقتة بناء على طلبهم . ويشترط فيهم أن يكونوا قد اكتسبوا صفة الالاجي ولديهم بطاقة إقامة تثبت ذلك .

مادة ٢ - تحتوى وثيقة السفر المشار إليها في المادة السابقة على ست وثلاثين صحيفة ولا يجوز إضافة صحائف جديدة عليها وتكون وفقا للنموذج المرفق .

مادة ٣ - تقدم طلبات الحصول على هذه الوثائق على نماذج خاصة معدة لهذا الغرض ويراعى استيفاء جميع البيانات الواردة فيها .

مادة ٤ - تكون الوثيقة صالحة لمدة سنتين من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد لمدة سنتين أخريتين ثم لمدة سنة بحيث تصبح مدة العمل بها خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٥ - لا تخول الوثيقة لحاملها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة .

مادة ٦ - لا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين إلا بإذن من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة ١٢ - تقوم مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإبلاغ الأجنبي قرار إبعاده بالطرق الإدارية وتمنحه مهلة في حدود خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ لمغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينص في القرار على غير ذلك .

ولبعد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها وأن يقصدها طبقا ما لم تعين المصلحة المذكورة جهة معينة يقادر منها البلاد ويجوز النص في قرار الإبعاد على إرساله إلى تلك الجهة مخفورا .

مادة ١٣ - تعفى الفئات الآتية من رسوم بطاقة الإقامة ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسم :
(أ) موظفو جامعة الدول العربية .

(ب) الطلبة الأجانب المتحقون بالجامعات الحكومية والمعاهد العسكرية التابعة لوزارة الداخلية والحربية والأزهر الشريف ومعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي .

(ج) الرهبان والراهبات ورجال الدين الأجانب .

(د) الموظفون الأجانب المتحقون بخدمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) الصحفيون الأجانب .

(و) الموظفون الأجانب غير الدبلوماسيين في الهيئات السياسية والقنصلية الأجنبية .

(ز) من يثبت فقره .

(ح) آباء وأشقاء والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السيامي والتفصيلي الأجنبي في الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك أتباعهم من فئات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل .

(ط) الأجانب الذين يرى وزير الداخلية إصفاؤهم لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية .

(ي) اللاجئين الفلسطينيين .

ويتمتع بهذا الإصفاء أيضا زوجات المذكورين وأولادهم القصر .

كما يجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية جعل صلاحية تأشيرة العودة لأكثر من سفرة .

مادة ١٤ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

عبد العظيم فهمي

قرر :

مادة ١ - يرخص للموظفين المذكورين بعد في تسلم الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بموجب إيصال يعطى لصاحب الشأن .

(أ) مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة .

(ب) رؤساء مكاتب الهجرة والجوازات والجنسية الفرعية .

مادة ٢ - تحال جميع الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في القانون سالف الذكر إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية (قسم الجنسية) لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ٣ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

عبد العظيم فهمي

قرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن لجان قوائم المنتمين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن لجان قوائم المنتمين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ٧ - تشمل هذه الوثيقة زوجة اللاجئ وأولاده الذين هم دون السادسة عشر من العمر على أن تذكر أسماءهم وتواريخ ميلادهم .
مادة ٨ - تصلح الوثيقة للسفر إلى البلاد المدونة بها . ويجوز إضافة بلاد أخرى إليها .

مادة ٩ - يجب على حامل الوثيقة إبلاغ الجهة المختصة بصرف الوثيقة عند فقدانها أو تلفها ، وفي الخارج يبلغ ذلك إلى أقرب قنصلية للجمهورية العربية المتحدة ولا تصرف له وثائق أخرى في مثل هذه الحالة إلا بعد الفحص والتحقق من سبق صرف الوثيقة المبلغ بفقدانها أو تلفها . مع إخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعد الصرف لتتولى نشرها .

مادة ١٠ - تمنح هذه الوثائق مقابل رسم مقداره ٢٥ قرشاً وتمنح بالجان لمن يثبت فقره . ويكون تجديدها بلا مقابل . ويعنى حاملو هذه الوثائق من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليه في المادة ٩ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١١ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤) .

عبد العظيم فهمي

قرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تسليم طلبات جنسية الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن تسليم طلبات جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛